الجمهورية التونسية الحمد لله
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 317
تاريخ القرار: 6 جويلية 2010

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي .

بعد الإطّلاع على ملف القضية عـــدد **99493** المرفوعـــــة أمـــام محكمـــة الاستئناف بتونس من :

المدعي : ابراهيم بن محمّد صالح العياري نائبته الأستاذة جليلة مستوري .
والمدعى عليه : المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكـــــان والتهيئـــة الترابيّة .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ **28** أفريل **2010** عن محكمـــة الإستئناف بتونس والقاضي بارجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها علـــى مجلـــس تنـــــــازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلق بتعيين السيّد رضا بـــن محمود عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي:

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكليّة المضمّنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 لذا تعيّن قبولها من هذه الناحيّة .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث اتّضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيام السيّد ابراهيم بن صالح العياري أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنّه تعرّض في 23 أكتوبر 2006 إلى حادث مرور عندما كان قاصدا منطقة عين فوضيل بولاية الكاف بسبب الأشغال الحاصلة بالطريق ووجود حصى متناثر حول المعبد وغياب العلامات المنبّهة لوجود الأشغال تسبّب له في أضرار بدنيّة لحقت به وأخرى ماديّة لحقت بسيّارته . وطلب تحميل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة مسؤوليّة ذلك وعرضه على اختصاصي في الجراحة العامّة وتقويم الأعضاء لتحديد نسبة السقوط البدني كالحكم له بأربعة آلاف دينار لقاء الضرر المعنوي وخمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها بتاريخ 13 ديسمبر 2008 تحت عدد 89035 القاضي بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

وحيث بادر الطالب باستئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس ورسمت القضية تحت عدد **99493** .

وحيث تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة بمناسبة ردّه على مستندات الإستئناف بعدم الاختصاص الحكمي صلب مذكرة مستقلة مؤرخة في **19** فيفري **2010** طالبا إحالة القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص لرجوع النظر فيها للقاضي الإداري وهو ما استجابت له المحكمة المتعهّدة بمقتضى الحكم الصادر عنها في الغرض بتاريخ **28** أفريل **2010** .

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ المرفوع إلى نظر المجلس والوقائع التي انبنى عليها أنّ الشأن يتعلق بتعمير ذمّة الإدارة من أجل ما ينسب إليها من تقصير في الصيانة والعناية بطريق عمومية .

وحيث تعتبر الطرقات العموميّة منشآت عموميّة ممّا يجعل المسؤوليّة المنجرّة عنها تنصهر في صميم نظام المسؤولية الإدارية .

وحيث يخلص من ذلك أنّ النزاع الراهن يكتسي طابعا إداريّا محضا مما يجعل النّظر فيه معقودا لجهة القضاء الإداري اقتضاءا بأحكام الفصل الأول من القانون عدد **38** لسنة **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية .

ولهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم 6 جويلية 2010 عن مجلس تنـــازع الإختصـــاص المتركب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية الســـيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة على كحلون ومحمّد فوزي بن حماد والحبيب جاء باللّـــه ورضا بن محمود و بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد .

الرئيـــــس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	رضا بن محمود	نبيلة مساعد